

بلدية منوبة

تم إحداث بلدية منوبة في سنة 1942 وهي تـمـسـح حوالـي 833 هـكـتـاراً ويطـن بـها 26.666 ساكناً وتـعـدّ 7.352 مـسـكناً حـسـب التـعـداد العـام للسـكـان والسـكـى لـسـنة 2004. وشهدت المنطقة تدعيماً هاماً على مستوى البنية الأساسية منذ إحداث ولاية منوبة في سنة 2000. فقد تم إنجاز عدّة مشاريع وطنية تمثلت خاصة في إقامة مركب رياضي وتعبيد وتنوير الطرقات بالقرية النموذجية (26-26) وبناء محوّل بالمدخل الشمالي للمدينة والشروع في تمديد شبكة المترو الخفيف إلى المركب الجامعي. وقد أصبحت المنطقة البلدية تحتضن قطبا جامعيّا هاماً يؤمّه حوالي 32 ألف طالب خلال السنة الجامعيّة 2007-2008. كما تأوي المنطقة العديد من المؤسسات ذات الصبغة الصحيّة والاجتماعيّة.

وقامت البلدية بإنجاز عدّة مشاريع في إطار المخطط الاستثماري للفترة 2002-2006 تعلّقت خاصة بتعبيد الطرقات وبناء ناد للشباب واقتناء معدّات نظافة.

وتضطلع البلدية بدور هام في تنظيم المجال العمراني خاصة في ظل آفاق التّعمير بالمنطقة التي مازالت تميّز بطابعها الفلاحي حيث تمثل الأراضي ذات الصبغة الفلاحية حوالي 312 هكتارا أي ما يفوق ثلث المساحة الجمليّة للمنطقة.

وبلغت المداخيل الاعتيادية للبلدية 1,729 م.د سنة 2006 مقابل نفقات بقيمة 1,717 م.د. أما في ما يتعلّق بموارد التنمية فقد بلغت التقديرات 875 أ.د في سنة 2006 في حين لم تتجاوز المقايض المحققة 352 أ.د أي ما يمثّل نسبة 40 %.

وقد شملت أعمال الرقابة مختلف أوجه التصرّف بالبلدية خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى موفى ماي 2007 وذلك ضمن خمسة محاور أساسية تعلّقت بتعبئة الموارد وتنفيذ النفقات والتصرّف في الملك البلدي ومجالي التهيئة العمرانية والنظافة والعناية بالبيئة والتنظيم ونظام المعلومات.

I- تعبئة الموارد

بلغ معدّل الموارد الاعتيادية للبلدية خلال الفترة 2002-2006 ما قدره 1,450 م.د سنوياً مثلت المقايض بعنوان المناب من المال المشترك نسبة 32,6 % منه أما البقية فتتأتى أساساً من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو المهنية (16,5 %) ومن المعلوم على العقارات المبنية (14 %) ومن مداخيل الأملاك (10,7 %).

ولئن شهدت نسبة تحقيق التقديرات المدرجة بالميزانية تطوّراً من 68 % في سنة 2002 إلى 97 % في سنة 2006 فإنّ تعبئة الموارد شابتها نقائص تعلّقت أساساً بمدى استغلال الإمكانيات المتاحة.

أ- المعاليم على العقارات والمعاليم على المؤسسات

لوحظ وجود نقائص في مستوى تحصيل الموارد المتأتية من المعاليم على العقارات والمعاليم على المؤسسات تعلّقت بالتوظيف والطرح والاستخلاص.

1- المعاليم على العقارات

تمّ إقرار مبدأ التصريح التلقائي من قبل المشرّع منذ سنة 1997، إلا أنّه لوحظ ضعف نسبة الإقبال على التصريح خلال الإحصاء العشري الأخير حيث لم تتجاوز نسبته 6,8 % من عينة شملت 657 عقارا مبنياً بأربع إقامات و 19 نهجا. وتولت البلدية توظيف المعلوم بالاعتماد أساساً على المعطيات المخزّنة بالمنظومة الإعلامية وعلى البيانات التقديرية المعدة من قبل الأعوان المكلفين بالإحصاء. وبالرغم من ضعف نسبة الإقبال على التصريح، لم تسع البلدية إلى تطبيق أحكام مجلة الجباية المحلية التي تسمح لها بتصنيف العقار في أعلى صنف وتوظيف خطية بمبلغ 25 ديناراً على كل مطالب بالمعلوم لم يقدّم بإيداع تصريح.

وفي ما يتعلّق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية، لوحظ أنّه لم يتمّ إدراج عقار يسمح حوالي 1,25 هكتاراً يمكن من توظيف معلوم سنوي قدره 27,5 أ.د. ولئن عللت البلدية هذا النقص باستحالة معرفة جميع مالكي العقار فإنّ ذلك لا ينفي ضرورة تحميل المعلوم المستوجب على بعض المالكين حيث ينصّ الفصل 11

من مجلة الجباية المحلية على أن المالكين على الشّيع متضامنون في دفع المعلوم مع حفظ حق من قام بالدفع بالرجوع على بقية المالكين أو الشركاء .

كما لم تمارس البلدية الحق الذي خوّله لها الفصل 22 من مجلة الجباية المحلية في الاطلاع على الوثائق المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق للحصول على المعلومات الضرورية لتوظيف المعاليم المستوجبة .

ولوحظ عدم استيفاء الإجراءات لطرح بعض المعاليم . من ذلك أن الطّرح لم يشمل إلى غاية سنة 2006 سوى مبلغ 18,266 أ.د من جملة 70,078 أ.د تتعلق بالمعلوم على العقارات المبنية صادق المجلس البلدي على طرحها خلال سنتي 2004 و 2005 . وما زال مبلغ 7.167 ديناراً بعنوان معاليم تمّ توظيفها بدون موجب على أرض مخصّصة لتجهيزات تربية مثقلاً رغم قيام البلدية منذ 27 أفريل 2005 بإحالة ملف الطّرح إلى أمانة المال الجهوية التي نفت توصّلها بالوثائق المذكورة .

ويستدعي الوضع من البلدية مزيد التنسيق مع أمانة المال الجهوية لاستيفاء إجراءات طرح المبالغ العالقة وتقاضي تضخيم البقايا للاستخلاص بدون موجب .

ولم تتجاوز نسب الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 50 % و 58 % خلال الفترة 2002-2006 . ويذكر أن ضعف إجراءات التّبع وكذلك عدم استيفائها يعدّان من أهم الأسباب التي أدّت إلى تراكم البقايا للاستخلاص حيث بلغت هذه البقايا بالنسبة إلى المعلومين المذكورين على التوالي 328,164 أ.د و 54,731 أ.د في موفى سنة 2006⁽¹⁾ .

وكان للعفو الجبائي لسنة 2006 أثر إيجابي على تنمية الموارد البلدية حيث تطوّرت المداخل بعنوان المعلوم على العقارات المبنية بنسبة 50 % مقارنة بالسنة السابقة . إلا أنه لوحظ أن نسبة التّقيّد بالرزنامات مقارنة بعدد المنخرطين في العفو الجبائي لم تتجاوز 45 % بالنسبة إلى المعلوم المذكور و 68 % بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية . وبلغت الديون المجدولة التي حلّ أجلها ولم يتمّ خلاصها على التوالي حوالي 100 أ.د و 6,214 أ.د في موفى شهر أفريل 2007 . وأفادت البلدية بأنّه تمّ تقليص مبلغ الديون بعنوان المعلوم على العقارات المبنية في موفى شهر أوت 2007 إلى حدود 80 أ.د .

(1) باعتبار المداخل المتأتية من تطبيق العفو الجبائي .

2- المعاليم على المؤسسات

لا تقوم القباضات المالية بموافاة محاسب البلدية بالقوائم التفصيلية لكل عملية تحويل للمبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو المهنية ⁽¹⁾. ورغم الجهود المبذولة من قبل البلدية في هذا المجال فقد لوحظ أنّ ستّ قباضات مالية قامت بتحويل مبالغ جمالية دون إرفاقها بالقوائم التفصيلية مما لم يمكن البلدية من إعداد جدول تحصيل الفارق بين المعلوم الذي تمّ استخلاصه والحد الأدنى المستوجب.

ولم تتولّ البلدية أفراد المؤسسات المصدّرة كليا بجدول تحصيل خاص بها مما أثر في إجراءات المتابعة والاستخلاص حيث لم يتمكنّ المحاسب البلدي من ضبط الديون المتخلدة بذمة المؤسسات المذكورة. وأفادت البلدية بأنّه سيتمّ إعداد جدول تحصيل خاصّ بهذه المؤسسات وتثقيف المعلوم الموظف بدفاتر المحاسب لتمكينه من متابعة الاستخلاص.

ب- مداخل إشغال الملك البلدي

لم تستغلّ البلدية الإمكانيات المتاحة لتنمية مواردها حيث لا تتولّى استخلاص عديد المعاليم المرخص للجماعات المحلية في جبايتها ⁽²⁾. من ذلك أنّ توظيف المعاليم لم يشمل الواقيات الشمسية والعلامات المختلفة والواجهات البلورية وعرض السلع.

ويذكر أنّ قسم التراتيب البلدية قام ببناء على طلب فريق الرقابة بإحصاء 98 محلاً تجارياً بشارع الحبيب بورقيبة تولى أصحابها تركيز علامات إشهارية وستائر على واجهات محلاتهم دون ترخيص وكذلك 14 محلاً تجارياً بالطريق الوطنية رقم 7 تستغلّ مساحات من الرصيف وتركز التيندات كان من المستوجب توظيف معاليم سنوية بشأنها على التوالي بقيمة 21,840 أ.د. و 8,140 أ.د. ولا تقوم البلدية في أواخر كل سنة بإعداد قائمة في المبالغ المتخلدة وتثقيفها لدى المحاسب لمتابعة استخلاصها.

(1) - المذكرة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998.
(2) - الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 مثلاً تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ولم تقم البلدية بإجراءات توظيف مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الجباية المحلية علما بأن مشاريع تعبيد الطرقات المنجزة في إطار تنفيذ المخطط الاستثماري البلدي للفترة 2002-2006 بلغت كلفتها 812,737 أ.د. وأشارت البلدية في ردّها إلى أنّ "الأوضاع الاجتماعية لمساكني الأحياء التي شملتها أشغال التهيئة والتعبيد تحول دون المساهمة في نفقات هذه الأشغال بالإضافة إلى أداء واجبهم الجباي".

ج - مداخل استلزام الملك البلدي

لوحظ إخلال بعض المستلزمين بتعهداتهم وتقصير البلدية في تطبيق بنود كراسات الشروط لضمان حقوقها. ويذكر في هذا المجال أنّ بعض الفائزين بالبنات لم يتولوا تأمين مبلغ الضمان النهائي⁽¹⁾. من ذلك أنّ مستلزم المسلخ البلدي لسنة 2007 لم يقدّم بدفع مبلغ الضمان النهائي المقدّر بقيمة 20,375 أ.د. واقتصر على الضمان المقدم لدى المشاركة في البتة والبالغ 5,600 أ.د. دون أن تبادر البلدية بتطبيق الفصل 11 من كراس الشروط الذي يُحوّل لها عند تخلف المبتّ له عن دفع الضمان في الآجال المحدّدة، التصرف المطلق في اللزّمة بالاستغلال المباشر أو إعادة الإشهار.

كما لوحظ تأخّر البلدية في القيام بإجراءات الاستخلاص، من ذلك أنّها لم تتولّ استصدار بطاقة إلزام ضدّ مستلزم السوق الأسبوعية لسنة 2000 بأداء مبلغ 7,552 أ.د. إلا بتاريخ 10 جوان 2002. ورغم موافقة البلدية على جدولة الدين مازال مبلغ 4 أ.د. متخلّدا بذمّة المستلزم. ولم تحرص البلدية على تنفيذ الحكم الصادر لفائدتها ضدّ مستلزم المسلخ البلدي لسنة 2003 الذي تخلّد بذمّة مبلغ 18,500 أ.د. إلى غاية شهر ماي 2007. وأفادت البلدية بأنه تمّ تكليف عدل منفذ للقيام بإجراءات الاستخلاص.

د - مداخل الأملاك

شابت تعبئة الموارد المتأتية من الأملاك العقارية نقائص تعلّقت خاصّة بمدى حرص البلدية على تنمية مداخلها بهذا العنوان وعلى متابعة المتخلّلات. فقد لوحظ أنّ البلدية لم تقم بإجراءات الترفيع في معينات كراء بعض المحلات⁽²⁾ حيث أنّ عقود تسويق دكاكين بالسوق البلدي وبسوق وادي قريانة ومحلات بساحة 7 نوفمبر يرجع إبرام البعض منها إلى سنة 1980.

(1) - منشور وزير الداخلية عدد 91/121 بتاريخ 13 مارس 1978.

(2) - الفصل 24 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977.

ولم تسع البلدية إلى تطبيق بنود عقود التسويج التي تحوّل لها فسخ العقد عند عدم التزام المتسوّج بخلاص معيّنات الكراء في الآجال. ويذكر من ذلك تخلّد ديون بذمة 17 متسوّغا يعود البعض منها إلى سنة 1996 وتراوحت مبالغها بين 1,200 أ.د. و8,475 أ.د.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية وافقت على جدولة ديون متخلدة بذمة ثلاثة متسوّجين صدرت في شأنهم أحكام بالخروج في صورة عدم الدفع. غير أنّ المستفيدين بالجدولة لم يتقيدوا برزمة الدّفع ممّا أدّى إلى تراكم ديون إضافية بخصوصهم بلغت بالنسبة إلى أحدهم 10,529 أ.د. في موفى شهر أفريل 2007. وقد أدّى التصرف على هذا النحو إلى تراكم البقايا للاستخلاص لتبلغ في أفريل 2007 ما قيمته 53,170 أ.د. منها 96 % تخصّ معيّنات كراء محلات تجارية.

ويستدعي الوضع من البلدية إبداء مزيد من الحزم تجاه المتلّدين في خلاص ديونهم بعنوان كراء المحلات.

أمّا في ما يتعلق بالتقويت في العقارات فقد تولّت البلدية بيع مقاسم بأثمان لا تغطّي الكلفة الحقيقية لأشغال التهيئة. ويذكر أنّ الوعود بالبيع المبرمة بين البلدية والمنفعين بقطع أرض من تقسيم "الزهرة والمورالي" تضمّنت فصلا ينصّ على إضافة التكاليف الناجمة عن تهيئة التقسيم. إلاّ أنّه تم إبرام العقود النهائية دون توظيف تكاليف التهيئة المقدّرة بقيمة 110,628 أ.د. وقد أشارت البلدية إلى أنّه سيتمّ تدارك الأمر عند إبرام العقود التكميلية لنقل الملكية.

II- تنفيذ النفقات

بيّنت الفحوصات وجود نقائص تعلّقت بعقد النفقات الاعتيادية وتنفيذ المشاريع المدرجة في إطار المخطط الاستثماري.

أ- النفقات الاعتيادية

تولّت البلدية خلال الفترة 2002-2006 إصدار العديد من أوامر الصرف لإنجاز نفقات ذات صبغة اعتيادية بالاعتماد على أذون تزوّد يدوية دون ترخيص مسبق من وزير المالية وهو ما يعدّ مخالفة للتراتب الجاري

بها العمل⁽¹⁾. وقد بلغت النفقات التي تمّ عقدها على هذا النحو 58,619 أ.د. تعلّقت أساسا باقتناء إدارات مطاطية ومعدّات إضاءة. وفضلا عن ذلك تمّ عقد النفقات المذكورة دون الحصول على التأشيرة المسبّقة لمراقب المصاريف العمومية وهو ما يمثل خرقا لأحكام الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية. وأفادت البلدية بأنها ستعمل على تدارك هذه الإخلالات وعلى احترام أحكام مجلة المحاسبة العمومية.

ب - الديون المتخلّدة

في إطار معالجة ظاهرة المديونية تمّت دعوة البلديات إلى اتّخاذ إجراءات عملية ودقيقة للتحكّم في النفقات واجتناب تجاوز الاعتمادات المرصودة وعدم تسجيل متخلّلات جديدة⁽²⁾. إلّا أنّ البلدية لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحكّم في نفقات التصرف لديها وخاصّة المتعلقة منها بتسيير المصالح الإدارية حيث ارتفعت حصة النفقات بهذا العنوان مقارنة بمجملّة المصاريف الاعتيادية من 70,3 % في سنة 1999 إلى 78,5 % في سنة 2004.

ولم تتولّ البلدية تسديد ديونها لفائدة الخواصّ بعنوان سنة 1998 وما قبلها إلّا في سنة 2006. ولوحظ تراكم ديون أخرى لفائدة الخواصّ مستوجبة عن الفترة 1999-2006 بلغت قيمتها الجمليّة 422,483 أ.د. وأفادت البلدية بأنّه تمّ تقليص هذه الديون إلى حدود 217 أ.د. خلال سنة 2007.

وتخلّدت بذمّة البلدية لفائدة بعض المؤسسات العموميّة ديون بلغت في موفى ديسمبر 2006 ما قيمته 423,699 أ.د. ترجع إلى الفترة المذكورة ولم تتمّ إعادة جدولتها. وتمثّل هذه الديون حوالي 25 % من النفقات الاعتيادية لسنة 2006. ويذكر أنّ تخلّد ديون لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز انجر عنه عدم تحويل هذه الشركة مستحقّات البلدية بعنوان المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي.

ج - الاستثمارات البلدية

تبيّن من خلال النظر في الاستثمارات البلدية وجود نقائص تتعلق ببرمجة المشاريع وتنفيذها.

(1) الأمر عدد 2167 لسنة 1994 المتعلّق بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بمقتضى القانون عدد 127 لسنة 1994 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1995.

(2) منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 45 المؤرخ في 27 أوت 1999 والذي يشرح الإجراءات الواجب اتباعها لمعالجة ظاهرة المديونية.

1- برجة المشاريع

اعتمدت التوجّهات العامة للمخطط الاستثماري بلدية منوبة للفترة 2002-2006 إنجاز جملة من الدراسات والمشاريع تهتمّ قطاعات البنية الأساسية وخاصةً تعبيد الطرقات والتهيئة والتهديب والمنشآت الجماعية واقتناء المعدات والتجهيزات والبناءات الإدارية والمشاريع المشتركة مع بلديات أخرى. ولئن بلغت التقديرات بعنوان هذه المشاريع حوالي 5,5 م.د فإنّ الاستثمارات المنجزة كانت دون ما تمّ برمجته حيث بلغت 1,9 م.د وبذلك لم تتجاوز نسبة تنفيذ المخطط 35 % نظرا إلى إرجاء العديد من المشاريع.

فعلى سبيل المثال تمّ إرجاء مشروع تهيئة المسلخ البلدي بالرغم من انطلاق الدراسات الأولية الخاصة به. وتعود أسباب التأجيل إلى قلة التنسيق عند البرمجة بين البلدية والجهات المعنية مثل وزارة الداخلية والتنمية الحليّة ووكالة التهديب والتجديد العمراني وإلى عدم دقة ضبط الكلفة الحقيقية للمشروع. كما تمّ إرجاء مشروع بناء مستودع مشترك مع بلدية الدندان لعدم توفر شهادة ملكية العقار الذي سيقام عليه المستودع لدى بلدية الدندان وكذلك مشروع المركب الثقافي بالمدينة لعدم قدرة البلدية على توفير التمويل الذاتي المقدّر بقيمة 360 أ.د ولعدم استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة بتغيير صبغة العقار الذي سيقام عليه المشروع.

2- تنفيذ المشاريع

لوحظ أنه لم يتمّ تمكين المقاولات من مستحقّاتها المالية في الآجال المحدّدة بالرغم من إيفائها بالتزاماتها التعاقدية وذلك لعدم قدرة البلدية على توفير التمويل الذاتي بخصوص المشاريع المعنية. ويذكر في هذا الشأن مشروع بناء دار للشباب حيث أنه رغم إحالة مساهمة وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بمبلغ 200 أ.د منذ شهر فيفري 2003 وتعهد رئيس البلدية كتابيا برصد اعتمادات قدرها 74,188 أ.د بعنوان التمويل الذاتي للمشروع لم تحصل المقاول على كامل مستحقّاتها وما زال مبلغ 35 أ.د متخلّدا بذمة البلدية. وتخلّد أيضا بذمة البلدية مبلغ 52,519 أ.د بعنوان مشروع تعبيد الطرقات (برنامج 2005) علما بأنّه تمّ الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية على سبيل التسوية بعد انطلاق الأشغال بجوالي ستة أشهر وهو ما يعدّ مخالفة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

ولوحظ عدم تقيّد البلدية بمقتضيات الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية الذي ينصّ على ضرورة القيام بإجراءات الختم النهائي للصفقة في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ الاستلام النهائي ودفع كامل بقية حساب صاحب الصفقة وخاصة الحجز بعنوان الضمان. ويذكر في هذا الشأن الصفقات الخاصة ببناء دار الشباب وبرامج تهيئة الطرقات للسنوات 2004 و2005 و2006.

كما تمّ الوقوف على النقائص المذكورة بخصوص مشاريع يرجع إنجازها إلى المخطط السابق. من ذلك أنّ الصفقة المتعلقة بتعبيد الطرقات ومدّ الأرصفة المدرجة ضمن برنامج سنة 2000 والتي انتهت الأشغال المتعلقة بها خلال نفس السنة لم يتمّ ختمها وبقي متخلّدا بذمة البلدية بعنوانها مبلغ 29,996 أ.د يمثل جزءا من التمويل الذاتي للمشروع. ولم يتمّ أيضا تصفية الحساب النهائي للصفقة المتعلقة بتهيئة السوق الأسبوعية رغم انتهاء الأشغال الخاصة بها في الآجال المحددة واستلامها منذ شهر أفريل 2002.

ومن شأن عدم خلاص المقاولين في الآجال القانونية وعدم الالتزام بتوفير التمويل الذاتي لتنفيذ المشاريع المصادق عليها أن يضرا بمصداقية البلدية تجاه المتعاملين معها. ومن شأن ذلك أيضا أن يعرض هؤلاء المقاولين لصعوبات مالية خاصة أن أغلبهم ينتمي إلى فئة الشركات الصغرى والمتوسطة. وقد التزمت البلدية في ردّها على ملاحظات الدائرة بخلاص بقية مستحقات المقاولين خلال سنتي 2007 و2008.

III- التصرف في الملك البلدي

يتوفّر لدى بلدية منوبة رصيد عقاري هام. إلا أنّ التصرف فيه تشوبه نقائص تتعلّق أساسا بحمايته وبوجود وضعيات ينبغي العمل على تسويتها.

أ- الأملاك العقارية

لوحظ أنّ البلدية لا تحرص على تضمين دفتر الممتلكات العقارية كلّ البيانات المتعلقة بالتغييرات التي تطرأ على الوضعية القانونية للأملاك. وأشارت البلدية بهذا الخصوص إلى أنّه تم اقتناء الأنموذجين الجديدين لدفتر تسجيل الممتلكات⁽¹⁾ والشروع في تضمين البيانات بهما.

⁽¹⁾ - قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 06 فيفري 2007.

ولم توفر البلدية الحماية القانونية لأملاتها حيث لم تحرص أحيانا على استيفاء إجراءات التسجيل قصد ترسيم ملكيتها بدفاتر إدارة الملكية العقارية حال حصولها على السندات القانونية ⁽¹⁾. ويذكر من ذلك عدم تسجيل أرض بيضاء بمنوبة الوسطى وعقار يأوي سوقا بلدية توجد بساحة 7 نوفمبر ويحتوي على أربعة محلات.

وإزاء عدم تسجيل بعض العقارات أصبحت ملكية البلدية لها غير ثابتة على معنى الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية وهو ما أدى إلى منازعتها في استحقاقها لتلك العقارات من قبل الغير. ويذكر في هذا الشأن أرض الملعب الكائنة بوادي قربانة التي تمسح ما يفوق خمسة هكتارات والتي تم اقتناؤها بمقتضى عقد مؤرخ في 20 ماي 1964. ولم تبادر البلدية بإيداع ملف تسجيل نقل الملكية لدى إدارة الملكية العقارية إلا بتاريخ 17 نوفمبر 2004. وقد تم رفض طلب ترسيم العقار لفائدة البلدية التي تعذر عليها توفير مصادقة الباعين أو الورثة نتيجة وجود ما لا يقل عن 65 شخصا مستحقا لمناب تلك الأرض منهم 35 قاموا بترسيم حقهم بالسجل العقاري بعد تاريخ إبرام العقد مع البلدية.

كما لم تتخذ البلدية الإجراءات الضرورية لتوفير الحماية المادية لبعض أملاكها التي يتم استغلالها بدون صفة من قبل الغير. من ذلك أن أحد الخواص اقتنى في سنة 1986 أرضا على ملك البلدية ذات صبغة فلاحية وتجاوز المساحة الراجعة إليه بالملكية حيث قام باستغلال ما يقارب 4 هكتار أخرى على ملك البلدية دون وجه قانوني ودون أي مقابل لمدة تفوق عشرين سنة. وأشارت البلدية إلى أن استغلال المعني بالأمر لكامل الأرض كان بغاية منع تراكم الأوساخ بها ولعدم قدرة البلدية على استغلالها في ذلك الوقت على الوجه الأمثل.

ويذكر أن وزارة الشؤون الاجتماعية قامت في بداية سنة 1991 ببناء مقر لمركز ملاحظة الأحداث على جزء من عقار بلدي قبل انتقال الملكية لفائدتها. ولئن تمت المصادقة على التقويت على سبيل التسوية في سنة 1999 فإن البلدية لم تتمكن من استخلاص ثمن العقار الذي حددته وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمبلغ 165 أ.د. وأشارت البلدية إلى أنها تلقت وعدا بالحصول على قطعة أرض بها بناية وذلك على سبيل المعاوضة.

ب- الملك المنقول للبلدية

لا تقوم البلدية بمسك حسابية المعدات والأثاث خلافا للتعليمات العامة لوزير المالية عدد 186 لسنة 1975 بتاريخ 2 أوت 1975. كما لوحظ غياب الجرد الدوري للأملاك المنقولة مما يحول دون التأكد من وجودها والتثبت من حسن استعمالها.

(1) - منشور وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26 نوفمبر 1973.

ورغم ضرورة مسك دفاتر للمنقولات فإن البلدية لم تشرع في ذلك إلا بداية من شهر أفريل 2006، علما بأن الدفتر المسوك غير مؤشّر عليه وغير مرقم علاوة على عدم مطابقته للأ نموذج المعدّ في الغرض من قبل وزارة الداخلية والتنمية المحلية. ولم يتمّ إفراد مختلف قطع الأثاث بأرقام جرد تمكّن من التعرف عليها ومعاينتها عند الحاجة. كما لم يتمّ إدراج المعلومات المتعلقة بنقل الأثاث من مكان إلى آخر. وقد تبين من خلال المعاينة المجرأة بتاريخ 28 ماي 2007 على عينة من الأثاث وجود اختلاف بين ما هو مدوّن بالدفتر وما تمت معاينته.

كما لوحظ أنّ البلدية لم تقم بالتقويت في معدّات زال الانتفاع بها. فقد تبين وجود شاحنتين وثلاث سيارات وجرارين توقفت البلدية عن استعمالها منذ مدة تراوحت بين 5 و10 سنوات مما أدّى إلى تدهور حالتها علاوة على إشغالها لجزء هام من المستودع. وأفادت البلدية في هذا الشأن بأنّه تمّ سابقا إجراء بنة عمومية للتقويت في البعض من المعدات المذكورة لم تكن مثمرة وأنها ستولى إجراء بنة جديدة.

IV- تنظيم المجال العمراني والنظافة والعناية بالبيئة

تشوب تنظيم المجال العمراني والنظافة والعناية بالبيئة نقائص تتعلق بالخصوص بمراجعة مثال التهيئة وإنجاز التقسيمات والبناءات وكذلك بتنظيم عمليات التنظيف وحفظ الصّحة.

أ- تنظيم المجال العمراني

شهدت البلدية في السنوات الأخيرة توسّعا عمرانيا هاما وأصبحت المناطق التي تكتسي صبغة سكنية تمثّل 40,2 % من المساحة الجمليّة للبلدية في حين بلغت نسبة التعمير داخل هذه المناطق 80 % منها 11,2 % مخصّصة للتجهيزات الكبرى. وبلغت مساحة الأراضي المهيأة والتي هي بصدد البناء 35 هكتارا في حين تبلغ مساحة الأراضي القابلة للتعمير والتي بقيت غير مقسّمة حوالي 70 هكتارا.

1- مراجعة مثال التهيئة العمرانية

أدّى التوسّع العمراني إلى إقرار مبدأ مراجعة مثال تهيئة المدينة. وقد صادق المجلس البلدي منذ سنة 2001 على المراجعة. إلا أنّ إنجاز هذه العملية شهد تأخيرا هاما حيث استغرق إعداد مثال التهيئة من قبل وكالة التعمير لتونس الكبرى أربع سنوات وسبعة أشهر في حين أنّ الآجال التعاقدية لا تتجاوز تسعة أشهر.

وأدى غياب التنسيق بين البلدية ومختلف الأطراف المتدخلة إلى مزيد التأخير في استكمال مراحل المراجعة حيث صادق المجلس البلدي في قراءة أولى على مثال التهيئة وأذن بتعليقه للعموم دون استشارة بعض المصالح العمومية المعنية⁽¹⁾. وحال هذا التأخير دون تسوية الوضعيات العالقة باعتبار أن البلدية تعلل رفضها إسناد بعض التراخيص أو إرجاء البت فيها بعدم الانتهاء من مراجعة مثال التهيئة.

2- إنجاز التقسيمات والبناءات

تبين أن التقسيمات المنجزة بإذن من القضاء لم يتم في شأنها الرجوع إلى مثال التهيئة مما أدى إلى عدم تطابق رسم الطرقات بالتقسيم مع تلك المبرجة بمثال التهيئة. وقد انجر عن ذلك على سبيل المثال تجريد وضعية تقسيمين يمثلان مجالا هاما للتوسع العمراني بالمنطقة (حوالي 16 % من الأراضي القابلة للتعمير) حيث لم يتسن للبلدية إسناد رخص بناء بهما لعدم تطابق المقاسمة القضائية مع التراتيب العمرانية. ولئن أفادت البلدية بأنها توصلت إلى تسوية وضعية أحد التقسيمين المذكورين فهي مدعوة إلى الإسراع بإنجاز تلك التسوية بالنسبة إلى التقسيم الثاني لرفع الجمود عنه وتقادي انتشار البناء الفوضوي.

ومن جهة أخرى لوحظ استيلاء عدد من المواطنين، من بينهم أعوان بلديون، على الملك العمومي عند إقامة بناياتهم بتقسيم "الزهرة والمورالي" و"برج قرع". ولئن شرعت البلدية في تسوية الوضع في سنة 2006 فإنها لم تتخذ الإجراءات القانونية لإزالة المخالفات وهو ما يتنافى والترايب الجاري بها العمل⁽²⁾.

أما بخصوص رخص البناء، فقد بينت المعايينات الميدانية وجود عدة تجاوزات تعلقت أساسا بعدم احترام التراتيب العمرانية أو بعدم مطابقة الأشغال المنجزة للأمثلة المصادق عليها من قبل اللجنة الفنية لرخص البناء.

وخلافا لأحكام الفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير تولى رئيس لجنة الأشغال بالبلدية بصفة انفرادية إقرار زيادات على مستوى الطوابق العلوية الثانية غير مطابقة لمثال التهيئة المعتمد، دون عرض تلك الزيادات على اللجنة الفنية لرخص البناء.

(1) - مراسلة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 23 فيفري 2006.

(2) - الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والمنشور المشترك لوزير الداخلية والتجهيز والإسكان عدد 40 بتاريخ 29 جويلية 1998.

وقد أدّى عدم ممارسة البلدية لسلطة الضبط الإداري بالحزم المطلوب إلى عدم السيطرة على ظاهرة البناء الفوضوي. فقد لوحظ أنه يتمّ الاقتصار على تتبع البناء غير المرخص فيه دون التركيز على متابعة المخالفات من أجل عدم احترام مقتضيات رخص البناء حيث لم يتجاوز عدد المخالفات المرفوعة في هذا الإطار 19 مخالفة خلال السنوات 2004 و2005 و2006.

أما بخصوص البناء غير المرخص فيه، فقد عاين فريق التراتيب بلدية منوبة خلال نفس الفترة 222 مخالفة تم إصدار 100 قرار هدم في شأنها نفذ منها 74 قرارا فقط. ويستدعي الوضع من البلدية مزيدا من الحزم في تنفيذ قرارات الهدم للتحكم في التوسع العمراني وتفادي انتشار البناء دون ترخيص مسبق.

كما لوحظ انتشار ظاهرة تغيير صبغة المحلات السكنية إلى محلات تجارية دون ترخيص⁽¹⁾. ولم تتخذ البلدية أي إجراء للتصدي لهذه الظاهرة حيث لم يرق أعوان التراتيب بمعاينة المخالفات المرتكبة ولم يتمّ إصدار أي قرار في الغلق المؤقت للمحلات المعنية. وقد عللت البلدية عدم اتخاذها للإجراءات الردعية اللازمة بصعوبة التفتن إلى هذا النوع من المخالفات منذ البداية مما يعسر عملية التسوية لاحقا لأسباب "اجتماعية ومالية".

وتدعى البلدية إلى اتخاذ إجراءات وقائية لتفادي حصول مثل هذه التجاوزات مستقبلا بتكثيف الرقابة وردع المخالفين في المراحل الأولى وإلى الإسراع بإصدار قرارات الهدم أو الغلق المؤقت للمحلات التي يصعب في شأنها تنفيذ تلك القرارات فيما بعد.

ب- النظافة والعناية بالبيئة

تدخل بلدية منوبة في مجال النظافة والعناية بالبيئة لتنظيم عمليات التنظيف ومراقبة تنفيذ التزامات الخواص الذين عهد لهم رفع الفضلات لإحداث المناطق الخضراء وحفظ الصحة.

1- تنظيم عمليات التنظيف

بالرغم من التوسع العمراني الهام الذي شهدته المنطقة البلدية خلال السنوات الأخيرة وارتفاع كمية النفايات المرفوعة من 7180 طنا سنة 2003 إلى 8180 طنا سنة 2005 بقي عدد أعوان النظافة في استقرار

(1) - الفصلان 75 و84 مكرر من مجلة الهيئة الترابية والتعمير ومنشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 27 المؤرخ في 28 جوان 2005.

تقريباً منذ سنة 2003 مما لا يمكن من تغطية كامل المنطقة البلدية بأعمال النظافة بصفة دورية ومنظمة. فقد أصبحت عمليات الكس تقتصر على الشوارع الرئيسية ومداخل المدينة وصارت عملية رفع فضلات الهدم والحدائق لا تتم بصفة دورية مما أدى إلى تراكمها بالطريق العام.

ولم يصاحب التطور العمراني للمنطقة زيادة في عدد المعدات المخصصة للنظافة منذ سنة 1998 وإلى غاية سنة 2004. وبالرغم من اقتناء شاحنة ضاغطة وجرار سنة 2004 فإن حالة المعدات المستغلة تعتبر غير مرضية عموماً حيث تجاوز معدل أعمار جلها 10 سنوات. ويذكر أن إحدى الشاحنات الضاغطة التي توفر قدرة أكبر على جمع النفايات، معطية منذ تاريخ 18 جويلية 2006 وبقيت دون إصلاح نظراً إلى عدم توفر الاعتمادات. وقد أفادت البلدية بأنها ستؤجل إصلاح هذه الشاحنة قبل موفى سنة 2007.

ومن جهة أخرى تبين أن عملية جمع النفايات لا تركز على الفرز الانتقائي من المصدر بل تعتمد على الجمع الشامل لكل أنواع النفايات مما لا يمكن من استرجاع بعض المواد لرسكلتها وتشميتها.

ولا يتم تغطية وسائل نقل النفايات سواء عند القيام بعمليات الجمع وسط المدينة أو عند النقل إلى المصب المراقب⁽¹⁾. كما تبين من خلال المعاينة الميدانية أن حالة الحاويات المخصصة لجمع النفايات المنزلية والموضوعة بالطريق العام وسط الأحياء السكنية رديئة جداً وأن جلها غير قابل للاستعمال. وأفادت البلدية بأنها تسعى بالتنسيق مع هيكل أخرى إلى القيام بتجربة في مجال الفرز الانتقائي للنفايات وتركيز نقطة إيكولاف لتجميع القوارير البلاستيكية. كما أفادت بأنها قامت باقتناء خمسة أغطية لوسائل النقل و70 حاوية جديدة.

ولوحظ تحول بعض الأراضي الشاغرة إلى مصبات عشوائية نتيجة إلقاء النفايات المنزلية وفضلات البناء والأجثة بها حيث تم حصر 13 نقطة سوداء بالمنطقة البلدية. ورغم تأكيد وزارة الإشراف على ضرورة التنبيه كتابياً على مالكي الأراضي البيضاء قصد تنظيفها وتسييجها⁽²⁾ فإن البلدية لم تبادر بمراسلة أصحاب الأراضي المذكورة في الغرض إلا في سنة 2007.

2- تخصيص رفع النفايات

قامت البلدية انطلاقاً من سنة 2004 بإبرام اتفاقية مع مؤسسة خاصة لرفع النفايات وذلك في إطار الآلية 32 وبتكلفة جمالية بلغت 30,660 أ.د. وقد تبين أن هذه المؤسسة لم تتقيد بنود الاتفاقية حيث لم تول

(1) - مكنوب وزارة الداخلية والتنمية المحلية عدد 20/7749 بتاريخ 3 أوت 2006.

(2) - منشور وزير الداخلية عدد 71 بتاريخ 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتدعيم النظافة بالمدن ومختلف المنشآت الصادرة في الغرض.

إعداد تقارير شهرية مرفقة بكشوفات حول الأعوان العاملين بها والمعدات المستعملة وكمية النفايات المرفوعة وأن البلدية لم تطلبها بذلك. ولم تقم البلدية بإجراءات المراقبة وتقييم الخدمات وظروف إنجازها وتدوين الملاحظات بدفتر الحضيرة المعد للغرض.

كما لوحظ أن رئيس المستودع البلدي يتولى التأشير على فواتير هذه المؤسسة عوضا عن المسؤول عن متابعة خدمات النظافة وذلك دون الاطلاع على ما تم إنجازها فعلياً. وقد تم على هذا النحو خلاص مبلغ 35,152 أ.د بعنوان الفترة المتراوحة بين جانفي 2006 وأفريل 2007.

3- إحداث المناطق الخضراء

يكتسي إحداث المناطق الخضراء بالوسط الحضري أهمية بالغة لما له من انعكاسات إيجابية على التوازن البيئي وعلى راحة المواطن عموماً. وقد تم على المستوى الوطني وضع هدف يتمثل في بلوغ معدل 15 متراً مربعاً من المساحات الخضراء للفرد الواحد مع موفى سنة 2010. وقد بلغ هذا المعدل 18,54 متراً مربعاً للفرد الواحد ببلدية منوبة مما يجعلها مطالبة بتدعيم الإنجازات في هذا المجال من خلال تعهد المناطق الخضراء وصيانتها.

وفي ما يتعلق بالمنزهات فقد شرعت البلدية في تجربة تخصيص التصرف في أحدها حيث أبرمت عقداً مع أحد الحواص لاستغلاله مقابل صيانتها دون الدعوة إلى المنافسة. لذا فإن البلدية مدعوة إلى إعمال المنافسة عند تخصيص التصرف في الفضاءات الترفيهية التابعة لها ومراقبة ظروف استغلالها وصيانتها بصفة دورية.

4- حفظ الصحة

أوكلت مهام حفظ الصحة إلى قسم مراقبة التراتيب وذلك علاوة على تكليفه بالسهر على احترام التراتيب البلدية في مجالات البناء. ويبقى هذا القسم غير قادر على تغطية كامل المنطقة البلدية نظراً إلى النقص المسجل في عدد الأعوان وفي وسائل النقل.

فقد لوحظ تردّي الوضع الصحي للمسلخ البلدي بمنوبة وذلك رغم دعوة منشور وزير الداخلية والتنمية الحليّة عدد 10 بتاريخ 22 أفريل 2005 إلى ضرورة تحسين وضع المسالخ ورغم لفت نظر البلدية إلى هذا الأمر

في العديد من المناسبات من قبل الإدارة الجهوية للصحة العمومية بمنوبة. ولئن قامت البلدية بأشغال تهيئة محدودة في بداية سنة 2007 بقيمة 28 أ.د فإنها لم تتوفق في تحسين الوضع حيث بينت المعاينة الميدانية التي تم إجراؤها خلال شهر ماي 2007 وجود إخلالات بيئية وصحية تمثلت خاصة في كثرة البقايا العضوية للحيوانات في ساحة المسلخ تسببت في انبعاث روائح كريهة وفي تكاثر الحشرات. كما لوحظ عدم تجهيز المسلخ بمحطة تصفية أولية للمياه المستعملة قبل تصريفها في شبكة التطهير وعدم توفر بيوت تبريد لحفظ اللحوم.

ولئن أفادت البلدية بأنها ساعية إلى تجاوز السلبيات الموجودة في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها فإنها تظل مطالبة بإيجاد حلول تمكن من تلافي النقائص المسجلة لما لها من انعكاسات سلبية على البيئة وعلى صحة المواطنين خاصة أن المسلخ يوجد وسط تجمع سكاني.

ومن جهة أخرى تتولى البلدية القيام بتدخلات سنوية في إطار البرنامج الجهوي لمقاومة الحشرات. إلا أنه لوحظ ضعف التنسيق مع مختلف الأطراف المتدخلة حيث لا تعتمد البلدية الكشوفات المعدة من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية عند إعداد برنامج تدخلاتها السنوية⁽¹⁾. كما لوحظ غياب التنسيق مع بلدية الدندان التي توجد بها الاسطبلات التابعة لمركز الخيل بقصر السعيد والتي أصبحت تمثل حسب تقارير وزارة الصحة العمومية مأوى لتكاثر الحشرات مما يستوجب مكافحتها بالطرق الكيميائية.

V- التنظيم ونظام المعلومات

سعت البلدية إلى تطوير تنظيمها وطرق تصريفها إلا أن بعض النقائص مازالت تشوب التصرف في الموارد البشرية والإعلامية والأرشفة.

فقد تبين من خلال الاطلاع على الهيكل التنظيمي وعلى قانون الإطار وجود شغور في مستوى خطط وظيفية هامة لها انعكاس مباشر على جودة التأطير والتسيير بالبلدية (الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية والإدارة الفرعية الفنية...). كما تبين عدم التطابق في مستوى المهام بين ما هو مبين بقرار التنظيم الهيكلي للبلدية والتنظيم المعتمد ببعض المصالح. من ذلك أن مصلحة النظافة والمحيط المكلفة بالسهر على نظافة المدينة والإشراف على برامج حفظ الصحة اقتصر دورها في الواقع على إعداد بعض الإحصائيات وتوجيه المراسلات الواردة على البلدية إلى المصالح المعنية.

(1) - مراسلة والي منوبة عدد 7657 بتاريخ 15 جويلية 2005.

وتخلفت البلدية عن إعداد مخطط لتوظيف الأعوان يضبط المهام الموكولة إليهم وتولت تكليف أعوان من سلك العملة بوظائف ذات صبغة إدارية أو مالية. كما قامت بتعيين عون منتدب في إطار الآلية التابعة للصندوق الوطني للتشغيل بمصلحة مراقبة التراتيب عوضاً عن مصلحة الجباية وذلك خلافاً للمناشير الصادرة في الغرض.

ومن جهة أخرى تبين أن البلدية تفتقر إلى مخطط مديري للإعلامية وإلى إطارات مختصة في هذا المجال حيث لا يعمل بها سوى تقني واحد في الإعلامية تم انتدابه في سنة 2002 وتم تعيينه بالمصلحة المالية علماً بأن خطة رئيس مصلحة الإعلامية مازالت شاغرة منذ إحداثها سنة 2004.

وقد أفادت البلدية بأنها تعزم تدعيم مواردها البشرية المختصة في الإعلامية وسدّ الشغورات بصفة تدريجية. كما أفادت بأنها تعزم تركيز شبكة ترابط وتبادل المعلومات بواسطة الإعلامية بين مصالحها والقباضة المالية التي مازالت تعمل بطريقة يدوية كلياً.

أما فيما يتعلق بنظام صيانة الوثائق والأرشيف ورغم حرص البلدية على تطويره من خلال انتداب إطار مختص في هذا المجال منذ سنة 2005 فإنه لم يتم توفير منظومة معلوماتية تيسر عملية التصرف في الوثائق الإدارية وحفظها وصيانتها واسترجاعها. وقد أدى ذلك إلى عدم استكمال تنفيذ برنامج التصرف في الوثائق والأرشيف المدرج ضمن مخطط تأهيل البلدية.

ولا يستجيب الحلّ المعدّ لحفظ الوثائق والأرشيف للمواصفات الموضوعة في هذا المجال إذ يفتقر إلى المعدات والأجهزة التي تمكن من التنبيه من خطر حدوث حرائق أو أجهزة إطفاء بالإضافة إلى ضيق مساحته وإلى غياب عمليات الصيانة والتنظيف. وقد أفادت البلدية بأنها أمضت مؤخراً اتفاقية مع المعهد الأعلى للتوثيق لتوفير منظومة معلوماتية تيسر عملية التصرف في الوثائق الإدارية وحفظها وبأنها بادرت بترميم الحلّ الحالي في إطار خطة استعجالية.

*

* *

تعمل البلدية على القيام بدورها في التصرف في الشؤون المحلية والنهوض بالمنطقة وتحسين ظروف عيش سكّانها وذلك خاصة من خلال مجهوداتها الاستثمارية. إلا أنها مازالت تواجه صعوبات في تحقيق توازناتها المالية مما يحدّ من قدرتها على إنجاز مشاريعها.

وتبقى البلدية مدعوة إلى تعزيز إمكاناتها البشرية وإلى توفير الحماية الضرورية لأماكنها المنقولة منها والعقارية كما أنها مطالبة ببذل المزيد من الجهد لتنمية مواردها والتحكم في نفقاتها لتفادي تراكم الديون.

وإزاء التطور الذي تشهده البنية الأساسية للمنطقة البلدية باعتبارها أصبحت قطبا هاما للتعمر وبالنظر إلى الرصيد العقاري الهام الموجود بها فإن الحاجة تدعو إلى مزيد من الحزم في متابعة التنظيم العمراني حيث أن الضغط الذي تجابهه منطقة تونس الكبرى يمكن أن يؤدي إلى انتشار ظاهرة البناء الفوضوي إذا لم يتم اتخاذ الإجراءات الوقائية للتصدي لذلك.

كما ينبغي على البلدية إيلاء الجانب المتعلق بالنظافة والمحافظة على البيئة مزيدا من العناية والمتابعة وذلك من خلال التنسيق مع كافة الأطراف المتدخلة لتجاوز المظاهر السلبية التي تم الوقوف عليها.

رد وزارة الداخلية والتنمية المحلية

I- تعبئة الموارد

إنّ موضوع تعبئة الموارد بالبلديات يبقى من الاهتمامات الرئيسية للوزارة من خلال دعوتها إلى حسن توظيف المعاليم المستوجبة ومتابعة الاستخلاصات بالتنسيق مع القباضات المالية. وأمكن في هذا الإطار تسجيل تحسّن في نسبة الاستخلاصات وتنمية الموارد البلدية. وقد تم في هذا الإطار إصدار:

- المنشور عدد 11 المؤرخ في 18 أفريل 2006 حول الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2016/2007 والتأكيد ضمنه على إحكام عملية إحصاء العقارات المبنية وغير المبنية خاصة من خلال:

- وضع خطة تنظيمية لتسيير عملية الإحصاء؛
- الإسراع بإتمام تسمية الأنهج وترقيم المساكن والمحلات؛
- تحيين الأثمان المرجعية المعتمدة لاحتساب وتوظيف المعلوم على العقارات المبنية.

- المنشور عدد 6 بتاريخ 5 مارس 2007 المتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية الذي يهدف إلى مزيد توضيح إجراءات تطبيق المعلوم والإعفاء من توظيفه.

- إصدار الأمرين عدد 1185 وعدد 1187 بتاريخ 14 ماي 2007 اللذين يضبطان على التوالي الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ومبلغ معلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني لاعتماده من قبل البلديات في صورة عدم توفر كافة المعلومات للبلدية في توظيف المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

- أتاح القانون عدد 53 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية تحسين استخلاص المعاليم الراجعة إلى الجماعات المحلية لهذه الأخيرة متابعة المتقاعسين عن التصريح وأداء الواجب الجبائي وتخطّتهم.

- وفي نطاق حرص الوزارة على تحسين نسب الاستخلاصات تولت حث البلديات بمقتضى مكيوبها المؤرخ في 5 ماي 2005 تحت عدد 4400 على مضاعفة الجهود في هذا المجال بالتنسيق مع المصالح المكلفة بجباية الموارد الراجعة للبلديات وقباض المالية قصد الحرص على استخلاص الموارد والتعاون مع القباض البلدي قصد تحقيق تقديرات الميزانية بالنسبة للموارد غير الجبائية وإيلاء المزيد من العناية لكل المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها طبقا للأمر عدد 1428 لسنة 1998 .

كما تمّ في إطار تمكين البلديات من آليات متابعة الاستخلاصات مع القباضات المالية إعداد منظومة مندجة للتصرف في الموارد المالية اعتمادا على التبويب الجديد لميزانية الجماعات المحلية تحوّل الربط بين البلديات والقباضات المالية بشبكة إعلامية ويتضمّن البرنامج تركيز هذه المنظومة بـ (61 بلدية) التي قامت باقتناء التجهيزات الإعلامية الضرورية وتولى مكتب الدراسات بالتنسيق مع المصالح المعنية بوزارتي الداخلية والتنمية المحلية والمالية تنفيذ برنامج تركيز التطبيقية المندجة بالبلديات والقباضات المالية المعنية بالدفعة الأولى (31 بلدية وقباضاتها المالية) على أن يتمّ إنهاء أعمال تركيز التطبيقية قبل موفى شهر مارس 2008 . ويتمّ إنهاء أعمال تركيز التطبيقية وشبكة الربط بـ 30 بلدية المتبقية وقباضاتها المالية قبل موفى شهر جوان 2008 علما بأنّ عملية الربط تهتمّ البلديات والقباضات المالية في نفس الوقت .

كما تمّ بالتنسيق مع مصالح الوزارة الأولى ووزارة المالية ضبط برنامج للانطلاق في استعمال تطبيقية للتصرف في الميزانية بعنوانها الأول والثاني بـ 89 بلدية تساوي أو تفوق تقديرات موازينها مبلغ 1 م.د . وللغرض تمّ تركيز تطبيقية "أدب بلديات" التي تعتمد التبويب الجديد لميزانية الجماعات المحلية والانطلاق في استغلالها بـ 88 بلدية وبصدد إتمام إجراءات ربط بلدية سيدي حسين بنحط تراسل المعطيات لاستغلال المنظومة بها .

كما أنّ الوزارة حريصة على حسن تطبيق مساهمة المالكين الأجوار في الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى من قبل البلديات واعتماد هذه الآلية لمعاوضة مجهوداتها في مجال تحسين البنية الأساسية وقد تمّ بالمنشور المشترك عدد 30 بتاريخ 11 جويلية 2005 تبسيط إجراءات توظيف واستخلاص المساهمات .

وبالنسبة للمديونية أسدت الوزارة توصياتها إلى البلديات للسعي لخلاص الديون المتخلدة بذمتها وذلك بجدولتها والحرص على الإيفاء بالتزاماتها التعاقدية وخلاص الأقساط في آجالها عملاً بالمنشور عدد 18 بتاريخ 11 جويلية 2007 المتعلق بجدولة ديون المؤسسات العمومية المتخلدة بذمة البلديات والمجالس الجهوية إلى موفى سنة 2006 والذي تعرض إلى التدابير والإجراءات العملية التي يتعين اتخاذها لتجسيم القرار الرئاسي بمناسبة الندوة الوطنية التاسعة للبلديات ليوم 2 مارس 2007.

II- الاستثمارات البلدية

في إطار إحكام آليات التخطيط على مستوى إعداد المشاريع وتنفيذها تم إصدار المنشور عدد 11 المؤرخ في 24 ماي 2007 حول تنفيذ برنامج الاستثمار البلدي للفترة 2007-2011 الذي تضمن على وجه الخصوص الدعوة إلى :

- إحكام تطبيق مجلة الجباية المحلية وتكثيف مجهودات البلديات لتأمين الاستغلال الأقصى للطاقة الجبائية المتوفرة لضمان مجابهة نفقات التسيير والاستثمار في ظروف عادية ؛
- تحديد حجم الموارد الذاتية الممكن تعبئتها لمجابهة أعباء الاستثمار دون إغفال بقية البرامج والخطط على غرار مخطط الانتدابات وبرامج تعصير الإدارة البلدية، على ضوءها تتم البرمجة لاجتناب إقبال كاهل البلدية ولجئها لتأجيل المشاريع أو تنقيح برنامجها الاستثماري مع السهر على إدراج مصاريف إعداد الدراسات بالموازن البلدية خلال السنة التي تسبق سنة إنجاز المشاريع ؛
- الأخذ بعين الاعتبار للتعهدات المحمولة على الجماعات المحلية لخلاص الديون المتخلدة بذمتها لفائدة الخواص أو المجدولة لفائدة المؤسسات العمومية حفاظاً على مصداقيتها ؛
- المتابعة الدورية من طرف الولايات لنسق استخلاص الموارد البلدية بالتنسيق مع السادة القباض المعنيين ؛

وبالنسبة إلى تقدم إنجاز مشاريع برنامج الاستثمار البلدي لبلدية منوبة للفترة 2002-2006 إلى موفى ديسمبر 2007، يبلغ عدد المشاريع الاستثمارية : 23 مشروعاً بكلفة تقدر بـ 5.5 م.د وبخطة تمويلية عادية.

أما بخصوص تقدّم الإنجاز فيذكر أنّ :

- 15 مشروعا أنجزت بالكامل بنسبة 100 % وتهتم أساسا مشاريع البنية الأساسية (تعبيد وترصيف وتجميل المدينة وتعهّد وصيانة البنية الأساسية) ومشاريع اقتناء عقارات واقتناء معدّات إعلاميّة ؛
- 3 مشاريع بصدد الإنجاز ؛
- وعلى هذا الأساس تكون نسبة إنجاز المشاريع المنجزة بالكامل أو بصدد الإنجاز 79 % :
- 5 مشاريع تمّ تأجيل إنجازها إلى المخطط الحادي عشر للتنمية ؛
- إن النسبة المعتمدة بالتقرير تتركز على كلفة الاعتمادات المنجزة ولا تتركز على عدد المشاريع المنجزة فعليا مقارنة بالعدد الجملي للمشاريع، علما بأنّ اعتماد كلفة المشاريع المنجزة لاحتساب النسبة يُفضي إلى نسبة منخفضة باعتبار أنّه ضمن المشاريع التي تمّ تأجيلها المركّب الثقافي البالغة كلفته 2 م.د .

III- تنظيم المجال العمراني

بالنسبة لمراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية منوبة فتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية تولت إحالة المشروع إلى وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لإتمام بقية الإجراءات في شأنه، علما بأنّه تمّ تدعيم البلدية بمهندس معماري بأشر مهامه منذ شهر سبتمبر 2007 وذلك في إطار تنفيذ القرار الرئاسي بمناسبة الندوة الوطنية التاسعة للبلديات ليوم 2 مارس 2007 .

ردّ بلدية منوبة

I- تعبئة الموارد

تطوّرت الموارد الاعتيادية للبلدية خلال الفترة 2002-2006 بمعدّل نسبة نمو سنوي يقدر بـ 9,34 % وتطوّرت الموارد الجبائية (أداءات قارة ومعالم غير قارة) بمعدّل نسبة نمو سنوي يقدر بـ 17,03 % . كما تقلّصت حصّة المناب المشترك من الموارد الاعتيادية من 43,12 % سنة 2002 إلى 31,23 % سنة 2006 وهو ما يدل على تحسّن القدرات الذاتية للبلدية خلال هذه الفترة .

أ- المعالم على العقارات والمعالم على المؤسسات

1 - المعالم على العقارات

إنّ ضعف نسبة الإقبال على التصريح التلقائي بالنسبة للعينة المذكورة مردّه وجود 48,1 % من العقارات المعنية بإقامات شبيدها باعشون عقاريون أدلوا بهويّة المالكين ومساحات الشقق حال الانتهاء من الأشغال وستتولى البلدية تطبيق مقتضيات الفصول 4 و19 من مجلة الجباية المحلية في الحالات المنصوص عليها مستقبلا .

وبالنسبة إلى الأداء على العقارات غير المبنية، تولّت البلدية إدراج العقار الذي يسمح 1,25 هكتار بجدول التحصيل خلال سنة 2008 وستتولى استخلاص المعلوم على هذا العقار بالنسبة إلى الثلاثة سنوات السابقة لسنة التثقيف بمناسبة المصادقة على ملف التقسيم العمراني لهذا العقار .

ولم تمارس البلدية حقّها الذي يحوّلها لها الفصل 22 من مجلة الجباية المحلية نظرا إلى الصعوبات التي تعترضها على أرض الواقع حيث أنّ المأمورين العموميين وحافظي الوثائق يطلبون عادة مراجع غير متوفرة لدى البلدية (عدد الرسم العقاري - عدد بطاقة تعريف المطالب بالأداء . . .)

وتم التنسيق مع أمانة المال الجهوية والقباضة البلدية وتم طرح المبالغ المذكورة نهائيا خلال شهر ديسمبر 2007 .

وتقلصت بقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية على التوالي إلى حوالي 200 أ. د و 26 أ. د في موفى سنة 2007 .

أما حجم الديون المجدولة والتي حل أجلها ولم يتم خلاصها بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية فقد تقلص على التوالي إلى 53,459 أ. د و 3,816 أ. د في موفى سنة 2007 .

2 - المعاليم على المؤسسات

بالرغم من عدم مد البلدية من قبل القباضات المالية المعنية بقائمت تفصيلية في المبالغ المستخلصة، شهدت الاستخلاصات بعنوان المعلوم على المؤسسات نسق نموها م بلغ معدله 20,5 % خلال الفترة 2006-2002 .

أما بالنسبة للمؤسسات المصدرة كليا فقد تولت البلدية أفرادها بداية من سنة 2008 بجدول تحصيل خاص بها .

ب- مداخيل إشغال الملك البلدي

أتمت البلدية عملية الإحصاء وقامت بجرد كامل وشامل لكافة العلامات الإشهارية والواجهات البلورية والواقيات الشمسية للمحلات التجارية والصناعية والمهنية الموجودة بالمنطقة . وسيتم توظيف المعاليم المستوجبة على أصحابها بعنوان سنة 2008 بعد أن شرعت البلدية في مراسلة المطالبين بالمعاليم للمبادرة بالخلاص كما أنها ستولى أواخر سنة 2008 إعداد قائمة في المبالغ المتخلدة وتثقيها لدى المحاسب لمتابعة استخلاصها .

ج- مداخيل استلزام الملك البلدي

ستحرص البلدية على حسن تنفيذ جميع بنود كراس شروط استلزام الملك البلدي بما في ذلك تأمين مبلغ الضمان . وقامت البلدية برفع قضية ضد مستلزم السوق الأسبوعية لسنة 2000 والزامه بدفع ما يتخلد بذمته وتكليف عدل منفذ بالقيام بإجراءات استخلاص المبلغ المذكور . هذا وقد تم استصدار حكم ضد مستلزم

المساح البلدي لسنة 2003 يقضي بإلزامه خلاص مستحقات البلدية المتخلدة بدمته وتم تكليف عدل منفذ بتنفيذ الحكم. غير أن صعوبات التنفيذ حالت دون استخلاص المبالغ المتخلدة بدمته.

د- مداخيل الأملاك

تولت البلدية منذ سنة 2003 تحيين عقود الكراء المبرمة مع متسوّغي محلاتها وتعديل معينات كرائها بما يتماشى وقيمتها الحقيقية. وقد بلغت نسبة التحيين 80 % وهي ساعية إلى تحيين بقية العقود سواء بالتراضي أو عن طريق التقاضي. كما سعت البلدية إلى إبداء المزيد من الحزم تجاه المتلدين في خلاص ديونهم بعنوان كراء المحلات.

II- تنفيذ النفقات

ب- الديون المتخلدة

قامت البلدية بمجهودات كبيرة للتقليص من حجم الديون المتخلدة بدمتها لفائدة الخواص حيث تقلص حجمها إلى حدود 165.000 ديناراً في موفى سنة 2007. أما بالنسبة لديون المؤسسات العمومية فقد تولت البلدية بفضل القرار الرئاسي الصادر بمناسبة انعقاد الندوة الوطنية للبلديات يوم 3 مارس 2007 جدولة هذه الديون بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

كما تولت البلدية على إثرها جدولة ديونها المتخلدة لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والحصول على مستحقاتها بعنوان المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي بعنوان سنة 2006 وما قبلها.

ج- الاستثمارات البلدية

- برجة المشاريع

حظيت بلدية منوبة خلال البرنامج الاستثماري البلدي 2007-2011 بإدراجها ضمن البلديات المدعمة جزئياً مما يحفزها على تجاوز الصعوبات المتعلقة بتوفير التمويل الذاتي لتنفيذ مشاريعها.

- تنفيذ المشاريع

تمّ خلاص كافة مستحقات المقاولّة التي عهد إليها مشروع بناء دار الشباب والمتعلّقة بكشوفات الحسابات الوقتية. وقد تولّت البلدية خلال السنة المالية 2008 ترسيم كافة الاعتمادات المتعلّقة بخلاص الديون المتخلّدة بذمة كافة أصحاب الصفقات المبرمة معها بما في ذلك الحجز بعنوان الضمان حتّى يتسنى للبلدية تصفية ملفات الختم النهائي لهذه الصفقات.

III - التصرف في الملك البلدي

أ - الأملاك العقارية

بالنسبة للعقار غير المبني الكائن بمنوبة الوسطى والذي سبق للبلدية أن اقتنته من الوكالة العقارية للسكنى فإن ترسيم ملكيته بدفتر إدارة الملكية العقارية يستدعي إبرام عقد تكميلي وتوضيحي مع الوكالة بعد أن تتولى إعداد مثال نقل الملكية من قبل ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط وإن البلدية ساعية إلى إتمام كافة إجراءات نقل الملكية بدفاتر إدارة الملكية العقارية بعد أن راسلت الوكالة في الغرض.

أما بالنسبة للعقار الكائن بوادي قريانة ستحرص البلدية على الاتصال بورثة البائعين قصد إيجاد صيغ تفاهم خاصة وأن كامل العقار تحت تصرف البلدية منذ سنة 1964 وأن الجزء الهام منه سيقع استغلاله من قبل شركة نقل تونس لإحداث محطة ترابط حافلة -مترو في إطار المشروع الرئاسي لتمديد خط المترو الخفيف للفضاء الجامعي.

وبالنسبة إلى وضعية العقار الفلاحي، أجبرت البلدية مستغله على التقيد بالمساحة الراجعة إليه بالملكية. وبخصوص العقار المستغل من قبل مركز ملاحظة الأحداث فإن البلدية ساعية للتنسيق مع وزارتي أملاك الدولة والشؤون العقارية والشؤون الاجتماعية والمسنين والتونسيين بالخارج لإبرام عقد معاوضة في الغرض.

ب - الملك المنقول للبلدية

تمّ تدارك الوضع من قبل البلدية بمجرد لكامل منقولاتها ومسك دفتر أاث مؤشّر ومرقم وترميز مختلف الأثاث الراجع للبلدية. وشرعت البلدية للمرة الثانية في إجراءات التفويت في المعدات التي زال الانتفاع بها.

IV- تنظيم المجال العمراني والنظافة والعناية بالبيئة

أ- تنظيم المجال العمراني

1- مراجعة مثال التهيئة العمرانية

استوفت حاليا البلدية كافة مراحل مراجعة مثال التهيئة العمرانية وأحالت كافة الوثائق المكونة له إلى وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية (إدارة التعمير) لإتمام إجراءات المصادقة عليه بأمر.

2- إنجاز التقسيمات والبناءات

تقع التقسيمات العقارية القضائية عادة دون استشارة المصالح البلدية والإطلاع على مقتضيات مثال التهيئة العمرانية. وإن إيجاد صيغ ملائمة بين التقسيمات القضائية ومتطلبات التهيئة العمرانية يتم بمناسبة مراجعة مثال التهيئة العمرانية وهو ما تم فعلا بالنسبة لعقار وتعدر فعله بالنسبة للعقار الآخر لاعتبارات عمرانية.

وعلى اثر استحواذ مواطنين على الملك العمومي عند إقامة بناياتهم بتقسيم الزهرة والمورالي وبرج قرع وأمام هذه الوضعية التي يرجع تاريخها إلى أكثر من عشر سنوات فإن البلدية ساعية إلى تسوية وضعية المقاسم طبقا لما تقتضيه التراتيب الجاري بها العمل.

وبخصوص الزيادات على مستوى الطوابق العلوية الثانية (بيوت غسيل، بيوت مدارج...) فإن مثال التهيئة العمرانية توجه في إطار مراجعته إلى تعميم إمكانية إسناد طوابق علوية ثانية.

وإن البلدية حريصة كل الحرص على معالجة ظاهرة البناء الفوضوي منذ نشأته لتفادي انتشاره ولزيادة التحكم في التوسع العمراني مع الإشارة إلى أن البلدية تلجئ إلى رفع قضايا ضد المخالفين في مادة رخص البناء في جميع الحالات. وستولى البلدية تكثيف الرقابة وردع المخالفين بإصدار قرارات غلق مؤقت حال التفتن للمخالفات المتعلقة بتغيير صبغة المحلات السكنية.

ب- النظافة والعناية بالبيئة

1- تنظيم عمليات التنظيف

تلتجئ البلدية إلى التعاقد مع عملة مختصين في التنظيف حيث اتدبت عن طريق التعاقد منذ سنة 2005 عشرة عملة يتم اتقاؤهم من خيرة عملة الحضائر الجهوية وهي ساعية إلى مزيد الاتداب كلما توفرت الاعتمادات اللازمة لذلك .

وفي انتظار الصفقة الإطارية المجمعّة التي يعتزم صندوق القروض ومساعدة الجماعات القيام بها لفائدة البلديات تعول البلدية على ما توفر لها من أسطول للقيام بأعمال النظافة بكامل المنطقة ببدل مجهودات إضافية في هذا الشأن . وتم اقتراح إحداث مركز لتجميع الفضلات المنزلية بالمنطقة البلدية في إطار الدراسة التي تتولى مصالح الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات إنجازها تما سيجنب البلدية مصاريف نقل الفضلات المنزلية للمصب المراقب ببرج شاكير إلى جانب تحسين مردودية فرق النظافة .

وتفاديا لظاهرة انتشار النقاط السوداء تم تركيز مصب وقتي بحجي بوسليل لتجميع فواضل البناء والأجنّة وتركيز حارس قار وذلك تسهيلا للعمل البلدي وتفاديا لانتشار المصببات العشوائية داخل الأحياء . وتتولى البلدية سنويا توجيه مراسلات لأصحاب العقارات غير المبنية لتنظيفها وتسييجها . ونظرا لعدم استجابة بعض المالكين شرعت البلدية بداية من شهر أكتوبر 2007 في تسييج بعض الأراضي البيضاء التي تحوّلت إلى نقاط سوداء مع تحميل النفقات المترتبة عن ذلك على أصحاب هذه العقارات .

2- تخصيص رفع النفايات

تتمّ معانة نشاط المؤسسة الخاصة التي تولت البلدية التعاقد معها في إطار الآلية 32 عن كئ من خلال معانة كميات الفضلات التي ترفعها وتلقي بها في المصب وقتي . كما أنّ الزيارات الميدانية اليومية لمنطقة تدخل المؤسسة من قبل أعوان البلدية (ناظر أشغال - رئيس المستودع - أعوان الترتيب "7") لم تفرز وجود تحفظات حول نشاط المؤسسة . وتولت البلدية تعيين عون بلدي برتبة تقني للمراقبة المستمرة واليومية لنشاط هذه المؤسسة .

3- إحداء المناطق الخضراء

تمّ بداية من غرة سبتمبر 2007 التعاقد مع مؤسسة في إطار الآلية 32 للتشغيل لصيانة جزء من المناطق الخضراء التابعة للبلدية (شارع البيّة) وتعيين عون بلدي برتبة تقني لمراقبة ومراقبة نشاط هذه المؤسسة. وإن عقد استغلال وصيانة الفضاء الترفيهي تم طبقا لمتقضيات مكتوب وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 17/685 بتاريخ 5 فيفري 2002.

4- حفظ الصحة

تمّ تدعيم قسم التراتيب بالتداب عاون تراتيب بداية من غرة جانفي 2008 وسيقع تدعيم القسم بوسيلة نقل جديدة كلما أتيحت الإمكانيات المالية. وأدخلت البلدية خلال سنة 2007 إصلاحات على المسلخ البلدي لتحسين الوضع البيئي به وهي ساعية إلى تجاوز السلبيات الموجودة في حدود الإمكانيات المتاحة. وإن البلدية حريصة على إعطاء الأولوية في مجال مقاومة الحشرات للمقاومة العضوية.

وإن المقاومة الكيميائية لليرقات والحشرات تقع بالتنسيق التام بين البلدية والإدارة الجهوية للصحة العمومية. وإن مجاري المياه والأودية ترجع بالنظر على مستوى الجهر والتنظيف لمصالح الديوان الوطني للتطهير.

V- التنظيم ونظام المعلومات

إنّ النقائص المتعلقة بالشغورات على مستوى الخطط الوظيفية يرجع بالأساس إلى محدودية الإمكانيات المادية والمالية للبلدية إلى جانب ضيق مفرها وتعزيم البلدية بناء مفر جديد مدرج بالمنخطط الاستثماري 2007-2011 وتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للقيام بتسديد الشغورات تدريجيا مع الإشارة إلى أنه تم تسديد شغور بخطة الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بداية من سنة 2008 كما أنه سيقع خلال السنة الجارية تسديد الشغور الحاصل بالنسبة للإدارة الفرعية الفنية.

وتم تدارك النقص الحاصل بمصلحة النظافة والمحيط بتدعيم العنصر البشري لهذه المصلحة بتقني في الغرض بداية من سنة 2008 . وتقوم البلدية سنويا من خلال برنامج تأهيل الإدارة بإعداد مخطط توظيف أعوانها تتج عنه تقلص عدد العملة المكلفين بالكتابة أو وظائف إدارية أو مالية دقيقة من 14 سنة 2002 إلى 6 سنة 2006 .

وبالنسبة للعون المنتدب في إطار الآلية التابعة للصندوق الوطني للتشغيل 21-21 فقد تم إلحاقه بداية من سنة 2008 للإشراف على قسم الجباية المحلية .

وتولت البلدية في إطار تعصير أساليب عملها خلال الفترة 2006/2002 تعميم الإعلامية داخل مصالحها واستغلال منظومة "مدنية" . وتم بحث نقطتين للإدارة السريعة وإحداث موقع واب خاص بالبلدية وقد انتهت مؤخرا من تركيز شبكة ترابط وتبادل المعلومات بواسطة الإعلامية بين مصالحها والقباضة البلدية بهدف استغلال منظومة أدب ويهدف تركيز منظومة التصرف في موارد الميزانية " GRB " بعد أن اقتنت المعدات والتجهيزات الإعلامية اللازمة وهي ساعية إلى تسديد الشغور الحاصل في خطة رئيس المصلحة الإعلامية وحوسبة بقية مجالات العمل البلدي بإرساء بقية التطبيقات الإعلامية المتوفرة .

وفي إطار تنفيذ برنامج الاستثمارات البلدية 2007-2011 تم إقرار مشروع بناء قصر بلدية جديد وسيع إدراج محل لحفظ الأرشيف والوثائق يستجيب لكافة متطلبات السلامة من جهة ولحجم الأرشيف البلدي من جهة أخرى وفي الانتظار قررت البلدية ترميم المحل الحالي وتجهيزه بالتجهيزات الضرورية .